

الدر المختار

بل يسن وأن الخفيفة التي ترى بشرتها يجب غسل ما تحتها كذا في النهر .
وفي البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفة في المختار (ولا يعاد
الوضوء) بل ولا بل المحل (بحلق رأسه ولحيته كما لا يعاد) الغسل للمحل ولا الوضوء (
بحلق شاربه وحاجبه وقلم ظفره) وكشط جلده (وكذا لو كان على أعضاء وضوئه قرحة)
كالدملة (وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وأمر الماء عليها ثم نزعها لا يلزمه إعادة غسل على
ما تحتها) وإن تألم بالنزع